وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

خصوصية جرائم شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

- بلقاضي عبد الله

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حماني ساجية

أعضاء لجنة المناقشة

د. رحماني حسيبة .....رئيسا

د/ حماني ساجية.....مشرفا ومقررا

د. زعادي محمد جلول.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023-2024

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عزوجل في آيته الكريمة ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأن ننفع به وينفع الآخرين.

في هذا المقام أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المشرف: **حماني ساجية** الذي أعانتني ووجهتني لإنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث. كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ولو بدعاء.

والحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إهداء

الحمد الله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل وما كان أن يجري في ملكه إلا بمشيئته أما إذا أراد شيئا فيقول له كن فيكون، فالحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إلى من لا أبتغي إلا رضاهما، إلى أبي وأمي أسأل الله أن يمدهما الصحة والعافية.

إلى إخوتي أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عزوجل أن يوفقهم في حياتهم الدراسية والعملية.

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في كل الأطوار بل إلى كل من يملئه الأمل وتصبو نفسه إلى العلم وكل أصحاب النفوس الطيبة

مقدمة

تقوم فكرة الشركة أساسًا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده نظرًا لقدراته المالية المحدودة. هذه الفكرة تفرض أساسًا أن يتقاسم كل شخص مع الآخر ما قد ينتج عن هذا المشروع من أرباح. وفي هذا الصدد، نص القانون على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

يميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، فتطغى عليها صفة التعاقد. وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، وتطغى عليها صفة التنظيم القانوني.

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى وأنجع وسيلة للاستثمار. فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي، والروح المحركة للاقتصاد الوطني. وقد ساهمت على حد قول أحد الفقهاء في "رقي الحضارة". وبدأ بزوغ نجم هذا النوع من الشركات في القرن الخامس عشر، حيث أنشأت أول شركة مساهمة في مدينة جنوة الإيطالية عُرفت باسم "مصرف سان جورج". ولما انتشرت السياسة الاستعمارية في أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ظهرت شركات مساهمة ذات رؤوس أموال ضخمة في مجال الملاحة البحرية، من أهمها شركة الهند الشرقية. وقد كان لهذه الشركات طابع خاص يميزها عما هي عليه الآن، إذ كانت تؤسس بناءً على إذن مسبق يصدر عن الملك.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما هو ذاتي يعود إلى ميلنا إلى البحث في هذا المجال، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصنا "قانون الأعمال" مما يساعد

على إثرائه. ومنها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة المواضيع المعالجة لشركات المساهمة من جميع الجوانب، بالإضافة إلى قابلية الإشكالية للمعالجة في ظل توفر المراجع.

تتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تعد مرجعًا للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين، وكذلك في أنها تساعد الراغبين في استثمار أموالهم في شركة المساهمة على اكتساب الثقافة القانونية اللازمة، وإزالة معالم اللبس والغموض، وذلك بالتعرف على كل ما يخص هذا النوع من الشركات من تأسيسها إلى انقضائها. لاسيما وأنه قد يتعرض إلى عقوبات سالبة للحرية في حال قيامه بأفعال يجهل نتائجها. وبالتالي تعد هذه الدراسة بمثابة توجيه لمن لا يعلم، وتذكير العالم بكل ما يخص شركة المساهمة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركات المساهمة.

من الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هي نقص المراجع الجزائرية في مجال بحثنا من جهة، وحتى وإن وجدت فإنها تطرقت لموضوع شركة المساهمة بإيجاز، بالرغم من أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته، وكذا ضيق الوقت أمام هذا الموضوع الواسع من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع شركة المساهمة و ما هي نطاق المسؤولية والجرائم المتعلقة بها؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية شركات المساهمة أما الفصل الثاني فهو نطاق المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة وجرائم متعلقة بشركة المساهمة.

الفصل الأول:

ماهية شركات المساهمة

الفصل الأول:

ماهية شركات المساهمة

تتميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموتا مقارنة مع شركات الأشخاص بكونها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول وتعديل رأسمالها، سواء بالزيادة أو النقصان بما يتناسب مع وضعية الشركة المالية، كما يمكن لها أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تدمج مع شركة أخرى ويسأل كل شريك بقدر نصيبه من ألأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه، بحيث تنتهي بانتهاء الميعاد أو بانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله، أو بإيقاف أغلب الشركاء على خلها، وهناك أسباب خاصة كما لو انخفض مبلغ رأسمالها دون الحد الأدنى أو بانخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو بانخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأسمال الشركة.

كما يملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم وفكرة شركة المساهمة قامت منذ القدم على تجميع رأسمال رأس المال بهدف إنشاء مشروع كبير، وأيضا على أساس هذا المشروع يحقق أرباحا عالية يستفيد منها عدد كبير من الناس.

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات من حيث أنها لا تنشأ بمجرد ابرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات تصل في بعض الأحيان إلى حدّ المسألة الجنائية، ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفصل تعريف شركة المساهمة في (**المبحث الأول**)، خصوصيات شركة المساهمة في الادارة والتسيير (**المبحث الثاني**)، انقضاء شركة المساهمة (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول:

تعريف شركات المساهمة

تتكون شركة المساهمة من عدد من الشركاء لا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيه، ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة من الشركاء مساهمين في رأس مالها، وتمتاز شركة المساهمة بأنها خير المشروعات المالية المساهمة التي يستثمر فيها المال دون حاجة أي جهد مالكه، ويستفيد من شركات المساهمة أولائك الذين تعيقهم أعمالهم الكثيرة عن استثمار أموالهم، لان اشتراكهم في هذا النوع من الشركات لا يكلفهم أي عبئ على أساس رقابتهم على الأموال التي دفعوها في شراء الأسهم[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بشركة المساهمة (المطلب الأول)، تأسيس شركة المساهمة (**المطلب الثاني**)، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة (**المطلب الثالث**).

[1] محمد الكيلاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن، 2009، ص 81.

المطلب الأول:

المقصود بشركات المساهمة

تمتاز شركة المساهمة بأنها خير المشروعات المساهمة التي يستثمر فيها المال دون الحاجة إلى جيد مالكه، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بفضل رؤوس الأموال.

ولتحديد المقصود بشركات المساهمة قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** التعريف الفقهي لشركة المساهمة، أما **(الفرع الثاني)** التعريف التشريعي لشركة المساهمة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

تعددت التعاريف الفقيهة لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين"[1].

يرتكز اقتصاد أي بلد على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسة منظمة في شكل شركات تجارية، أو مدنية ومنها الشركات التجارية التي تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي.

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية لتعريف شركة المساهمة هناك من عرفها على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين،

[1] سميحة القيلوبي، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 585.

وهناك من عرفها بأنها" الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة[1].

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

وتعرف أيضا بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يعنون باسم أحد الشركاء[2].

كما تعرف على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركاء مجرد حائزي في أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، ومن هذا الاسم المعطى لها لهذا النوع من الشركات، وليس للمساهمين صفة التجار والمدبرين وتزاول الشركة التجارة لأنها شركة تجارية بحسب الشكل[3] .

ومن هذا المنطلق يمكن القوم أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل

[1] علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 101.

[2] باسم طراولة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002، ص 366.

[3] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص 11.

التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم، وعدم تأثره بخروج الشريك أو لوفاته أو إفلاسه أو اعتباره أو الحجر عليه.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها: (عقد بمقتضاه, يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان, أو أكر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو نقد, بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج, أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة, كما يتجملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك).

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بأنها: "الشركة التي يقسم أرس مالها إلى حصص, وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة"[1].

وعرفها المشرع المصري في المادة 02 من قانون الشركات المصري بأنها: " الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها"[2].

[1] المادة 592 من القانون رقم 02805 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005.

[2] ابراهيم سيد أحمد، العقود وشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 162.

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها: "الشركة التي يكون رأس مالها منقسما إلى أسهم، والتي تؤسس ما بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم، ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل".[1]

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، تمثل بالسهم قابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته، كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها وموضوعها، كما أنه ساير الطرح الذي تبناه كل كن المشرع المصري والمشرع الفرنسي.[2]

المطلب الثاني:

تأسيس شركة المساهمة

تقوم شركات المساهمة بمشروعات اقتصادية ضخمة مما يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة لغرض تحقيق أهدافها، الأمر الذي جعل عملية تأسيسها يتطلب إجراءات معقده تختلف حسب طريقة تأسيسها، فيمكن أن يكون تأسيس شركة المساهمة بدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال الشركة وهذا ما يسمي بالتأسيس باللجوء إلى الادخار العلني، ويمكن أن يقتصر تأسيس شركة المساهمة على المساهمين فقط دون الحاجة إلى دعوة الجمهور للاكتتاب في رأس مال الشركة وهذا ما يسمى بالتأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى التأسيس باللجوء العلني للادخار **(الفرع الأول)**، والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار **(الفرع الثاني)**.

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركة التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغلقة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص 11.

[2] مغالطة نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص 9.

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

ألزم المشرع الجزائري على مؤسسي الشركة لتوجيههم لتأسيس شركة المساهمة عن طريق التأسيس باللجوء العلني للادخار، وعليه فالمؤسس هو كل شخص شرط في تأسيس الشركة ويأخذ على عاتقه جميع المساهمين ورؤوس الأموال، والسعي لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس، سواء وقع على العقد الابتدائي أو لم يوقع عليه، لابد أن يكون شريك في الشركة لأنه وحده الذي يتوفر لديه نية تحمل المسؤولية الناتجة عن التأسيس.

يجب أن نميز كل شخص شارك بصورة إجابيه في إنشاء الشركة إذا كان في أفعاله ما بني عن قصده في تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس كالتوقيع على سنوات الاكتتاب إلى توجه الجمهور والأشخاص الذين قدموا خبرتهم للنهوض بالمشروع، وعليه نتناول في هذا الفرع التحضيرات الأولية لتأسيس شركة المساهمة (أولا)، و الاكتتاب في رأس مال الشركة (ثانيا)، والجمعية العامة التأسيسية (ثالثا)، و (رابعا) خصصناه للقيد في السجل التجاري.

أولا: التحضيرات الأولية لتأسيس شركة المساهمة

يسعى المؤسسون إلى تحرير عقد تأسيسي فيما بينهم يسمى بالعقد الابتدائي يعتبر الخطوة الأولى لموصول إلى غرض الشركة وهو تكوين شركة المساهمة حسب المادة 1/595 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه فالإجراء الأول الذي يتولى المؤسسون القيام به هو تحرير العقد الابتدائي يبينون فيه النظام الأساسي للشركة، إذ يعد بمثابة ميثاق الشركة يحدد الكيفية التي تسير بمقتضاها الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها وعليه تحدد حقوق والتزامات المساهمين[1].

[1] أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 35.

القانون التجاري لم يحدد نموذج معين في هذا الشأن ولم ترد فيه البيانات الواجب إدراجها في هذا المحضر لكن باعتبار أن مشروع القانون الأساسي سيصبح هو ميثاق الشركة في المستقبل فبالإضافة إلى البيانات الواجب ذكرها في كل الشركات التجارية التي جاءت بها نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.[1]

فإنه يجب ذكر في مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البيانات التالية:

- تأسيس الشركة من سبعة مؤسسين

- تحديد شكل الشركة ومدتها وكذلك بيان تسميتها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها.

- إدارة الشركة ورقابتها عدد المديرين، سلطاتهم ومكافأتهم.

- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.

- كيفية توزيع الأرباح الصافية.

يستلزم المصادقة على مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي.[2]

[1] تنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري: "**يحدد شكل الشركة ومدتها لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي**".

[2] أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا: الاكتتاب في رأس مال الشركة

الاكتتاب هو إعلان المدخر(الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم. [1]

ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها واما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام (التأسيس المباشر) ، وقد يجمع بين الطريقتين، وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور. وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها.[2]

ثالثا: الجمعية العامة التأسيسية

سوف نتطرق إلى انعقادها كخطوة أولى و من ثم سنبين اختصاصاتها

1- انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب و الدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم[3].

[1] سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية- المؤسسة التجارية- الاسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 295.

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، - الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية-، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 234.

[3] المادة 600 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

ويستخلص من خلال هذه الفقرة أنه بعد انتهاء عملية الاكتتاب، يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى المكتتبين للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية، ويكون ذلك باحترام المدة القانونية بالإضافة إلى ضرورة مطابقة الأشكال المنصوص عليها قانونا، و يكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين دون تمييز فيما بينهم، سواء قدموا حصص نقدية أو عينية و دون اشتراط حد أدني لملكية الأسهم إذ تكمن الأهمية من توجيه الدعوة لحضور المساهمين في تمكينهم من الإطلاع عن كثب على الإجراءات المتّخذة في سبيل تأسيس الشركة.[1]

2- اختصاصات الجمعية العامة:

تتعدد اختصاصات الجمعية العامة و منها: المصادقة على القانون الأساسي للشركة، تعيين الهيئات الإدارية الأولى و تقدير الحصص العينية.

أ- المصادقة على القانون الأساسي للشركة

تبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، ولا يجوز لشركة المساهمة إدخال تعديلات عليه إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين.[2]

ب-تعيين الهيئات الإدارية الأولى

و من ضمن اختصاصات الجمعية كذلك تعيين القائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة، و تعيين مندوبي الحسابات، و هذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 600 من التقنين التجاري الجزائري.[3]

[1] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 282.

[2] فقرة الثانية من المادة 600 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3] أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

ج-تقدير الحصص العينية

وتعتبر من بين أهم اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، ولقد أجازت مختلف التشريعات أن يقوم أحد الشركاء بتقديم حصة عينية، كحصة في الشركة و ، باعتبار رأسمال الشركة هو ضمان للدائنين فلا يجوز التغالي في تقدير هذه الحصص.[1]

و يعد تقدير الحصص العينية من أهم اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، وذلك لمنع أي شكل من أشكال التلاعب الذي قد تتعرض له عملية التقدير، وبالتالي جعل رأسمال شركة المساهمة غير مطابق للواقع.[2]

و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري أسند مهمة تقدير قيمة الحصة العينية إلى مندوبي الحسابات ولكنه لم يحدد عدد المندوبين، ويتم تعيينهم بقرار قضائي و تقع مسؤولية تقدير الحصص عليهم وذلك وفقا لما تشير إليه المادة 601 من التقنين التجاري، أما بالنسبة للتقرير فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

و لا يجوز للجمعية العامة التأسيسية تخفيض تقدير الحصص العينية؛ إلا بإجماع المكتتبين فعندما تقرر تخفيض قيمة الحصص العينية يجب تحقق شرط إجماع المكتتبين و ، فيّ حالة عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص العينية تعد الشركة غير مؤسسة.[3]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحق لمكتبتي الأسهم في الاقتراع سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم، ويمنع مقدم الحصة من إبداء صوته في المداولات[4].

---

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 283.

[2] معوض محمد نادية، الشركات التجارية، دارر النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 271.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 601 من الأمر رقم 57-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4] أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص ص 251-252.

رابعا: التسجيل والشهر

بعد إتمام إجراءات التأسيس السالفة الذكر، أقر المشرع الجزائري وجوب إيداع عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره [1]،ونص على عدم ثبوت الشخصية المعنوية للشركة، وعدم جواز مباشرة أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[2]

الفرع الثاني: والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار، بالنسبة لشركة المساهمة ، فإن الإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها ، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة (07)، حيث أن الإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة ، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة[3].

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الذي إشترط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري تطبيقا لنص المادة 594 منه.

أولا: قيد الشركة

يلتزم المؤسسون بعد استفاء الإجراءات السابقة بتسجيل الشركة في السجل التجاري ويكون هذا التسجيل خلال ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي

[1] حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 20.

[2] المادة 549، من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 148.

بالمركز الوطني للسجل التجاري، إلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف ليسحب الأموال واعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع وهذا طبقا لما جاءت به المادة نص المادة 604 من القانون التجاري ، واذ لم تؤسس الشركة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف سحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.[1]

واذا قرر المؤسسون بعد ذلك التأسيس الشركة فيجب القيام بإيداع الأموال من جديد، وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 599 و 598 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: الاكتتاب في رأس مال الشركة

و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 606 من القانون التجاري .

هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الإسمية أما بالنسبة الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها تطبيقا بحكم المادة 596 من القانون التجاري.[3]

[1] المادة 604 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 22-09 في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32.

[2] بلفروم محمد الأمين، محاضرات قانون الشركات، ماستر 1، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2023/2022، ص 27.

[3] باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 11.

ثالثا: تقدير الحصص العينية

إن رأس مال الشركة قد يتكون من حصص عينية والاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين.

وجاء في المادة 607 من القانون التجاري الجزائري[1]: يشمل القانون على تقدير الحصص العينية، يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليتهم، بالتالي يوقع المساهمون القانون الأساسي اما بأنفسهم أو بواسطة وكيل المزود بتفويض خاص.

وصدر المرسوم التنفيذي 438/95 الذي يتضمن تطبيق أحكان القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، في نص المادة 07 منه على أن يوضع تقرير مندوبي الحصص المنصوص عليه في المادة 608 من القانون التجاري تحت تصرف المساهمين المستقبليين في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة من قبل ثلاث(03) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[2].

[1] المادة 607 من القانون التجاري، السالف لذكر.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 ، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام قانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 80.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

قد لا تثير مسألة معرفة الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص اية صعوبة، فمن السهل جدا القول بان طبيعتها تعاقدية ذلك ان العقد بين الشركاء، هو اساس الشركة وهو ينظم العلاقة بين الشركاء، وادارة الشركة اثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

لكن كثيرا من الشكوك تثار حول طبيعة الشركة في شركات الأموال و بالأخص بالنسبة للشركة المساهمة، والطبيعة القانونية لهذه الشركة لا تزال حتى يومنا هذا من المسائل المختلف عليها في القانون التجاري ذلك أن هذا النوع من الشركات عبارة عن مركز لمصالح مختلفة، ولأجل معرفة الطبيعة القانونية للشركات المساهمة لابد من دراسة الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الشركة عند تكوينها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى نظرية العقد **(الفرع الأول)**، نظرية المؤسسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظرية العقد

يمكن قول بأن عند تأسيس أية شركة مساهمة لا بد من وجود عقد وهذا العقد يخضع للقواعد العامة بانعقاد العقد من حيث عناصره الاساسية كالرضا، والمحل والسبب وان يكون مكتوب، فشركة المساهمة ماهي: الا نتيجة لعقد وبموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يستلم سهما أو أكثر وهذا يعطيه الحق في اقتسام الارباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من اموالها عند تصفيتها[1].

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، 2010، ص 246.

فالهيئة العامة التي تتكون من مجموع المساهمين تعتبر السلطة العليا لشركة المساهمة، وهي تدير الشركة عن طريق مجلس الإدارة الذي تنتخبه من بين المساهمين، وتراقب اعماله عن طريق مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة والخطة الإدارة المستقبلية للشركة[1].

ومن أهم النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية كما يلي:

1- امتلاك المساهم لأسهم الشركة أو تنازله عنها يستند في ذلك عقد الشركة الذي يكسبه هذه الحقوق بموجب عقد.

2- مبدأ المساواة بين المساهمون تجاه الشركة يوجهون جهودهم، أمن جل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة عن طريق الهيئة العامة المكونة من جميع المساهمين، والتي تدير الشركة عن طريق مجلس منتخب[2].

ويتركز النقد الموجه لهذه النظرية حول أن العقد يبرم بين المؤسسين، أومن المكتتبين فلم يشتركوا في عقد الشركة، كما أنه كيف يتفق المكتتبين فيما بينهم على العقد دون أن تكون بينهم ومعرفة سابقة، بل إن عقد الشركة في صيغته النهائية غير معروف لهم.[3]

الفرع الثاني: نظرية المؤسسة

إن الشركة في تكوينها يكون اساسها العقد اما في ممارسة نشاطها ، فأساسها يبنى على القواعد المنظمة لعملها، ونصوص القانون التي تهدف الى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني.

---

[1] هامل فاروق، بلغواطي عبد السلام، النظام القانوني لشركة المساهمة (النظام القديم والجديد)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 14.

[2] باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى ، 2012، ص 367.

[3] العشعاشي عائشة حناند، دور شركات المساهمة في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2023/2022، ص 14.

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية لشركة المساهمة حتى بداية القرن 19م، مع بداية القرن 20 أخذت النظرية التقليدية بالانحسار امام نظرية جديدة وهي نظرية المؤسسة أو المنظمة والتي تستند بالدرجة الاولى الى تحقيق مصلحة المجموع، وكان ظهور النظرية نتيجة لتقلص مبدأ سلطات الارادة أمام تدخل الدولة عن طريق تشريعاتها في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وهكذا نجد ان اهمية النشاط الاقتصاد الذي تمارسه الشركات المساهمة بالنسبة للاقتصاد القومي كان السبب في ايجاد تنظيم تشريعي متطور يجعل من الشركات وسيلة لتحقيق الاهداف التي تسعى الى اعمام الفائدة الاقتصادية[1].

فشركة المساهمة والذي يدور حول نشاط الشركة بمختلف صوره هو تحقيق مشترك أو فكرة مشتركة، وبما ان محور نشاط الشركة يرتكز في تحقيق الغرض أو الفكرة، فان مركز المساهم في الشركة المساهمة يشابه المركز القانوني للمواطن بالنسبة للدولة، لذا يجب عليه أن يخضع لقرارات الشركة، واذا اقتضت مصلحة الشركة اجراء تغيير أو تقليص في حقوق المساهم فلا بد له أن يخضع لذلك، ونستنتج من هذا أن المساهم في الشركة المساهمة ليس له ما يسمى بالحقوق المكتسبة.[2]

ومن النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية:

1- أن التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة، يهدف إلى تحقيق غرض الشركة والتي تقوم بالعمل على تحقيق أغراضها، التي يخضع لها جميع المساهمين في الشركة، ومن جهة أخرى إلى التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة، وبالتالي يجوز تعديلها إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 256.

[2] هامل فاروق، بلغواطي عبد السلام، المرجع السابق، ص 15.

2- التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة يمنح لها السلطة لاتخاذ القرارات اللازمة لإستمرار نشاطها، وفقا للظروف الإقتصادية في الدولة[1].

[1] باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة ،المرجع السابق، ص 368.

المبحث الثاني:

خصوصيات شركة المساهمة في الادارة والتسيير

شركة المساهمة هي شكل شركات يشترك فيها عدة أشخاص أو جهات بموجب شراكة مالية لتأسيس وتشغيل الشركة، ولكي تعمل هذه الشركة بكفاءة، يجب أن تكون لديها خصوصيات محددة في الإدارة والتسيير.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مجلس ادارة ومديري شركة المساهمة **(المطلب الأول)**، مجلس مراقبة شركة المساهمة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

مجلس ادارة ومديري شركة المساهمة

يرأس مجلس الإدارة في شركة المساهمة رئيس يتولى الإدارة الفعلية للشركة، إلا أنه و نظرا لكثرة أعمال الإدارة سمح القانون لمجلس الإدارة بعد إقتراح من الرئيس تعيين من يساعده في تأدية مهامه.

سنتطرق في هذ المطلب إلى مجلس الادارة شركة المساهمة **(الفرع الأول)**، مجلس المديرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجلس الادارة شركة المساهمة

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثني عشر عضوا كحد أقصى طبقا لما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، أي أنه يحضر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني، إلا في حالة اندماج شركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن

أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز 24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.[1]

أولا: تعين مجلس الادارة:

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، وتحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات طبقا لما أقرته المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

وعند انتهاء مدة عضوية المجلس يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على نص يقضي بخلاف ذلك، ويجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية ، طبقا لما نصت عليه المادة 613 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثانيا: شروط العضوية في مجلس الادارة

بالإضافة إلى اشتراط الغالبية العظمى من القوانين، كون عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة عضوا مساهما فيها، بل ومالكاً لعدد أو نسبة معينة من أسهمها، فإن القوانين عموما تستلزم توافر جملة من شروط في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة تأمينا لإناطة إدارة الشركة بالعناصر النزيهة والكفؤة دون تولي الاشخاص غير المؤهلين أو الذين لا يمكن الاطمئنان إليهم في إدارتهم، حفاظا على الأموال المستثمرة فيها وعلى مصالح ذوي العلاقة بها من اعضاء مساهمين ومقرضين ومتعاملين معها، ومن خلال ذلك المصلحة

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 232.

[2] حمودي بثينة، حفصي مريم، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015، ص 19.

العامة، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا النوع من الشركات بالذات في تسيير عجلة النشاط التجاري، بل والاقتصادي بوجه عام في كل دولة[1].

ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة الشركة فيما يلي:

1- أن يكون عضوا مساهما في الشركة.

2- ان يكون مالكا في شركة المساهمة لعدد من أسهمها، حسبما يحدده نظامها.

3- أن يكون قد أكمل الحادية والشعرين من عمره وألا يكون فاقدا للأهلية.

4- ألا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

5- ألا يكون وزيراً.

6- ألا يكون محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو بأي من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات.

7- ألا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يرد له اعتباره[2]

ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس الادارة

إن أسباب انتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة عديدة، ومن بينها الوفاة وانتهاء مدة العضوية التي تكون محددة في القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتعدى (06) سنوات ،كما يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة أيضا بالاستقالة أو العزل.

[1] أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 268.

[2] شريفي أمال، الاطار القانوني لشركة المساهمة- دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2017/2016، ص 65.

1- غزل أعضاء مجلس الادارة:

يحق للجمعية العامة أن تنهي مدة عضوية أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي، هذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري .

هذا ما تبناه المشرع ليتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في القانون الأساسي للشركة.[1]

إن وظيفة أعضاء مجلس الإدارة تشبه مهام أعضاء الحكومة في النظام الديمقراطي، وعليه يجوز سحب الثقة منهم في أي وقت، غير أن الجمعية العامة العادية تبقى مقيدة في ممارستها لذلك بعدم التعسف في استعمال السلطة.[2]

2- استقالة أعضاء مجلس الادارة

يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل في أي وقت، وتكون استقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس، بشرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب وعن سوء نية ،والا ألزم العضو المستقيل بالتعويض عن ما يلحق الشركة من أضرار بسبب استقالته حسب القواعد العامة ، هذا وقد إعتبر القانون عضو مجلس الإدارة مستقيلا تلقائيا إذا أصبح لا يملك الحد الأدنى من أسهم الضمان التي اشترط القانون الأساسي وجوب امتلاكها من طرف كل عضو طبقا لنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، هذا ويجوز للقائم بالإدارة المستقيل أو المعزول المنتهية ولايته أو ذوي حقوق العضو المتوفى، التصرف في أسهم الضمان التي يملكونها، إذ تعود لها ميزة التداول اعتبارا من تاريخ

[1] أحمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1979، ص 112.

[2] حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص 22.

مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإداراته ،تطبيقا لنص المادة 620 من القانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الثاني: مجلس المديرين

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة في النظام الحديث، إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين فقط، يسمى مجلس المديرين، وهي هيئة إدارية مصغرة، يرأس هذا المجلس أحد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة، ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم ، ويتكون هذا الأخير من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل (05) على الأكثر، كما يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة جهاز يسمى مجلس المراقبة حسب نص المادة 643 من القانون التجاري.

أولا: التعيين

يعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم ،إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا يتنافى مع القانون ،خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري على ما يلي:

" يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين."

بما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فإنهم يحصلون على أجرة مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في القانون

[1] حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص 22.

التجاري الجزائري أنه يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[1].

منه نستنتج أنه يحدد عقد التعيين، الأجر الخاص بمجلس المديرين ،و أن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة بعد قرار تعيين العضو.[2]

ثانيا: مدة الوظائف

إن مدة العضوية في مجلس المديرين يحددها القانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي يمكن أن تكون ما بين سنتين على الأقل وستة سنوات كأقصى حد، وفي حالة عدم نص القانون الأساسي على مدة العضوية، فتحدد تلقائيا بأربع سنوات[3]، وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب، كالوفاة أو الاستقالة، أو العزل.....، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين.[4]

ثالثا: ضوابط العضوية داخل مجلس المدرين

لصحة العضوية يجب توفر عدة شروط في أعضاء مجلس المديرين تتمثل فيما يلي:

1- استقلالية عضو مجلس المديرين:

تشمل استقلالية عضو مجلس المديرين عدة عناصر تضمنها القانون من بينها :

[1] المادة 647 من القانون التجاري الجزائري.

[2] الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 249.

[3] المادة 646 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 646 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

أ- عدم اشتراط صفة المساهم:

لم يستلزم المشرع صفة المساهم في عضو مجلس المديرين، ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد إمكانية ذلك، مما قد يخلق خطر الوقوع في المساوئ نفسها الموجهة لمجلس الإدارة خصوصا أن مجلس المراقبة هو المختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين[1].

لا يمكن أن ننفي ما لانضمام المساهمين لمجلس المديرين من فوائد حيث أراد المشرع بهذا الحكم مشاركة جميع فئات الشركات في هذا المجلس دون إقصاء فيكون فيها ممثلوا رأسمال وذووا الخبرة في آن واحد.

أعضاء مجلس المديرين غير ملزمين بملكية أسهم الضمان لتغطية التعويضات المترتبة عن أخطائهم ،لأن كفاءتهم هي أكبر وأقوى من أي ضمان ،غير أن هذا الإستغناء عن صفة المساهم ليس من النظام العام كما سلف ذكره، ومن ثمة جاز الاتفاق في إطار القانون الأساسي أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين أو أن يكونوا من المالكين لعدد من الأسهم التي تقدم كضمان لإدارتهم وتغطي الأضرار التي تنجم عن سوء إدارتهم و أخطائهم في التسيير.[2]

ب- تفرغ عضو مجلس المديرين

يحظر على أعضاء مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي للتسيير الجمع بين بعض الوظائف لضمان استقلالية في الأداء المهام المنوطة به و تفرغه وذلك على النحو التالي:

---

[1] نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2001-2002، ص 152.

[2] ابراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس و إدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 32.

1- عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة و القائم بالرقابة

نص المشرع الجزائري بنص قانوني على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة، فلا يمكن الجمع بين صفة عضو مجلس المديرين و عضو مجلس المراقبة، حيث نصت المادة 662 من القانون التجاري.

كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يضم تبعا لنظيره الفرنسي إلى النص القانوني احتمال عدم إمكانية انتماء عضو مجلس المديرين إلى مجلس المراقبة و يمنع ذلك، فهذا الإحتمال وارد كونه نص فقط على عدم جواز انتماء عضو مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين.[1]

2- الجمع بين عضوية مجلس المديرين و بين عقد العم

طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري، فإن في حالة ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل، فإن تجرده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، في هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[2] .

بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أنه يجوز الجمع بين صفتي عضو مجلس المديرين و بين صفته كعامل في آن واحد إلا أن هذا يستنتج ضمنيا من نص المادة 645 من القانون التجاري.

نلاحظ كنتيجة لما تقدم أن المشرع قد تفادى كّ ما هائلا من الإشكالات المتعلقة بالشروط الضرورية لصحة الجمع بين عضوية مجلس المديرين و عقد العمل خاصة ما تعلق منها بصحة هذا العقد الأخير واستقلاليته و جديته، وضرورة توفر شرط التبعية كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس الإدارة.

---

[1] بلعباس محمد، ادارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة ومجلس المديرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010، ص 12.

[2] المادة 645 من القانون التجاري الجزائري.

كما أغفل المشرع في التدخل بنص صريح خاص يفيد تنظيم الشروط التي استلزمها في عقد العمل لإمكانية الجمع، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 625من القانون التجاري، و الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ذلك أنه هيئة إدارة دائمة و بالتالي تستدعي تفرغا أكبر و حضورا شبه دائم لضمان السير الحسن للشركة و تحقيق المشروع الاقتصادي و بأحسن النتائج.[1]

3- الجمع بين المقاعد في مجلس المديرين

بالرغم من أن المشرع أكد على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه، إلا أنه أغفل الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو الواحد أن يشغلها ،ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الإحتمالات، فربما قصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى، وهو الإفتراض الذي ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون 15 ماي 2001.[2]

رابعا: انتهاء وظائف أعضاء مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن ان يتجاوز ستة سنوات.
-إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.

- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.

- العزل.

[1] رباني رادية، سعادة أمال، ادارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص 34.

[2] بلعباس محمد، لمرجع السابق، ص14.

ونشير إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة.

واذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وانما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل تطبيقا لما جاء في نص المادة 645 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين.[1]

المطلب الثاني:

مجلس مراقبة شركة المساهمة

إن ضخامة رأس مال الشركة المساهمة من جهة و كثرة نشاطها من جهة أخرى ، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين و إنصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، جعل من الصعب ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين يدعى مجلس المراقبة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل مجلس المراقبة **(الفرع الأول)**، و اختصاصات مجلس المراقبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة

مجلس المراقبة يختلف عن مجلس الإدارة، حيث أن مجلس المراقبة لإدارة الشركة لا يمكن لو القيام بأي وظيفة من وظائف الإدارة، كما لا يمكنه التصرف باسم الشركة[2].

[1] نادية فاضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 260.

[2] المادة 657 من القانون التجاري الجزائري

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، إلا أنه يمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة دون أن يتجاوز 24 عضو، وان يكون الأعضاء قد مارسوا مهام الرقابة أكثر من 06 أشهر.[1]

يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

يمكن أن يكون عضو مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الأشخاص الاعتبارية وفي هذه الحالة يتعين على الشخص الاعتباري أن يعين ممثله الدائم من الأشخاص الطبيعية، ويخضع هذا الأخير لنفس الشروط والالتزامات، كما انه يتحمل المسؤولية المدينة والجزائية كما لو كان عضو باسمه الخاص، في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر في المجلس بسبب وفاة أو استقالة أحد أعضائه، يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيينات مؤقتة، واذا أصبحت عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني (7 أعضاء).[2]

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة

تكمن مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة الذي يتولها مجلس المديرين، بمعنى أن المهمة الأساسية لمجلس المراقبة تتمثل عن مراقبة أعمال مجلس المديرين، وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة. [3]

[1] المادة 658 من القانون التجاري الجزائري

[2] حمور فيصل، كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مواود معمري ، تيزي وزو، 2020، ص 64.

[3] المادة 1/554 من القانون التجاري الجزائري.

كما يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

أيضا يختص مجلس المراقبة بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية. [1]

و تطبيقا لنص المادة 01/644 يخول لمجلس الرقابة ، سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين مع إختيار أحدهم رئيسا، كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم.

كما يرخص مجلس المراقبة كل اتفاقية تعقد بين شركة ما و أحد أعضاء مجلس المدريين.[2]

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري – الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص 143.

[2] المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث:

جمعيات العامة للمساهمين

وهي "السلطة العليا في الشركة، وهي عبارة عن اجتماع للمساهمين، يهدف إلى البحث في شؤون الشركة، كاجتماع البرلمان للتداول في شؤون الدولة[1]".

وجمعيات المساهمين تتنوع بتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، فهي على ثلاثة أنواع: الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الجمعية العامة العادية **(الفرع الأول)**، والجمعية العامة غير العادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

هي " التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة[2]".

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على أنه : " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية...."

وتناول المشرع تنظيم هذه الجمعية وفق الأحكام التالية:

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، 243.

[2] محمود الكلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 130.

أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية

طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري سالفة الذكر، فإن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة على الأقل في السنة، وذلك خلال 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.

والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها ،بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليهما المادتين 617و 665 من القانون التجاري السالف الذكر.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها: "....كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".[1]

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: " يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء ....."

والمشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، غير أنه من الناحية العملية غالبا ما تتم بإخطار يرسل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي.

ولصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، اشترط المشرع ضرورة توفر النصاب القانوني وهو العدد الذي يمثل ربع أسهم المال هذا بالنسبة للدعوة الأولى، وكذا وجوب إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية من طرف مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، بحسب النظام

[1] حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 43.

المتبع في التسيير وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية، وذلك قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز حرمانه منه، والقاعدة أن لكل سهم صوت، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين ، وفي هذا الصدد نصت المادة 684 من القانون التجاري على أنه : "...ولكل سهم صوت على الأقل.."

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم ،وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية[2]".

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تنص المادة 1/675 من القانون التجاري الجزائري:

" تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة."

[1] المادة 675و 678 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26سبتمبر 1975المتضمن القانون
التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم

[2] حسان مقورة، المرجع السابق، ص 44.

تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعمقة بإدارة الشركة، ما عدا بتعديل القانون الأساسي لأنه من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، وبالتالي تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق هدفها المنشود[1].

ومن بين الصلاحيات التي تقوم بها الجمعية العامة العادية:

أ- الجانب المالي: تتولى بتكوين احتياط قانوني واحتياطات نظامية وتوافق عمى توزيع نسبة الأرباح التي تحققها الشركة[2].

ب- المسائل الإدارية: من صلاحياتها عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه[3]، كما يمكن لو رفع دعوى المسؤولية عليهم، وتوقيع الغرامات المالية في حالة غياب أعضاء المجلس بدون عذر مقبول، وتقوم بأعمال الإدارة في حالة عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.[4]

ت-المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات: تتولى الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات[5]، كما يحق لها عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى ذلك تقوم بالبث في تقارير مندوبي الحسابات في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بتزويده بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم.[6]

---

[1] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 293.

[2] بن حمو بن جيلالي، شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2010، ص 88.

[3] راجع المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.

[4] فضيل نادية المرجع السابق، ص 294.

[5] راجع المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[6] راجع المادة 2/676 من القانون التجاري الجزائري.

د- المسائل المتعمقة بتصفية الشركة: كما تقوم بتعيين المصفى وعزله وزيادة مدة التصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى[1].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات تعديل القانون الاساسي، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن طبقا للمادة 676 ق.ت.ج غير ان حقها في تعديل القانون الاساسي ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءان وهما:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.

- ولا يجوز لها تغيير الغرض الاصلي للشركة، لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة.

لا تختلف شروط الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنه نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية فقد قيدها المشرع الجزائري بإجراءات أشد، حيث لا يصح تداول قراراتها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الاقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الاسهم أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل النصاب الاخير جازت تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الاكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع.[2]

[1] راجع المادة 774 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 79.

ويكون للجمعية العامة غير العادية حق النظر في حل الشركة قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة[1].

ويعتبر أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية والقانون الاساسي ما يفصل بتعديل رأسمالها سواء بالزيادة أو النقص، فالجمعية العامة غير العادية لها الحق في تقرير زيادة رأس المال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما لو ارادت التوسع في نشاطها أو في خسارة منيت بها.

وقد تلجأ الشركة لزيادة رأس مالها للتوسيع في نشاطاتها وقد تزيد في رأسمالها بناء على خسارة أصابتها، وتتميز زيادة رأس مال الشركة سواء بإصدار اسهم جديدة أو بإدماج احتياطي في رأس المال أو بحصص عينية وخلافاً على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأس المال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم، ويشترط القانون لزيادة رأس مال الشركة اتباع الاجراءات التالية:[2]

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.

- لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله بمعنى أن الشركة في هذه الحالة يجب أن تراعي أن اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت بالكامل، وما عليها الا بمطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع إذا ارادت زيادة رأس المال.

- ويجب أن تحقق زيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك طبقا للمادة 692 ق.ت.ج.

[1] عبد الحكيم فودة، شركة الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 03 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 244.

[2] شريفي أمال، المرجع السابق، ص 91.

كما تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال والتي يجوز لها أن تفوض المجلس الإدارة أو المجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه لكن لا يجوز لها بأي حال المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويبلغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوماً من يوم انعقاد الجمعية[1].

[1] المادة 712 من الأمر 75-59 متضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

المبحث الثالث:

انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام فهي تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة المعينة في نظامها و قد تنقضي كذلك قبل حلول الأجل المحدد لها كما إذا قررت الجمعية العامة الغير العادية تقصير مدة الشركة أو حلها لأنه من قبيل حقها في تقصير مدة الشركة إذا انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله. و تنحل الشركة قبل انقضاء اجلها إذا نقص رأسمالها نقصا جسيما بسبب الخسارة بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في عملها.

و تعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء إلى اقل من سبعة و هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى حل شركة المساهمة (**المطلب الأول**)، تصفية شركة المساهمة (**المطلب الثاني**).

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 529.

المطلب الأول:

حل شركة المساهمة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحدودة لها في القانون الاساسي وتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من اجله وأيضا تحل إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثانية في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة.

وسنطرق في هذا المطلب إلى انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني (**الفرع الأول)**، حل الشركة عن طريق الجمعية العامة(**الفرع الثاني)**، حل شركة المساهمة بالخسارة (**الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني و هو (07) مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.[1]

[1] مغالطة نبيلة، المرجع السابق، ص 64.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء ، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي ، يستدعي حل الشركة ، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر.[1]

الفرع الثاني: حل الشركة عن طريق الجمعية العامة

لا يكون الحل أو الاستثمار برأسمال الشركة الجديد إلا بموجب قرار الجمعية العامة ،بحيث تودع نسخة منه لدى كتابة ضبط المحكمة ويشير في الصحيفة المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولاية والتي تكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لها، مع ايداع نسخة ثانية إلى المركز الوطني للسجل التجاري ويقيد ذلك بالقرار من الجمعية العامة في السجل التجاري للشركة.[2]

أما إذا لم تقم الجمعية العامة بمهامها في الاجتماع والتقرير إما بحل الشركة أو بمواصلة النشاط برأس مال جديد شريطة ألا يقل هذا النصاب القانوني بمفهوم المادة 594 من ق.ت.ج (واحد ميلون دينار جزائري، خمسة ملايين دينار جزائري) ويجوز لكل ذي مصلحة المطالبة بحل الشركة قضائيا وكل امتناع عن الاعلام والشهر بالطرق القانونية يحرم الشركة من الاحتجاج بوضعيتها الجديدة اتجاه الغير المتعاقد معها، إلا إذا ثبت بقرائن الاحوال أنه كان يعلم بهذه الوضعية الجديدة ولم يعلم عنها.[3]

[1] فتيحة يوسف ، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2007، ص 207.

[2] شريفي أمال، المرجع السابق، ص 105.

[3] المادة 594 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

الفرع الثالث: حل شركة المساهمة بالخسارة

تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715مكرر 20من القانون التجاري الجزائري[1].

ونجد أن القانون يوجب على أعضاء مجلس الإدارة في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها، أن يعقدوا جمعية عامة غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الآجل المعين لها و القيام بتخفيض رأس مالها آو اتخاذ أية تدابير لازمة ومناسبة.

و يعتبر اجتماع الجمعية في هذه الظروف إلزاميا ولا يجوز إلغاؤه بنص مدرج في النظام كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية العامة وإنما يجوز فقط اشتراط نسبة أدنى كالنصف بدلا من ثلاثة أرباع لان هذا من شانه أن يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة مهما كان مستواه وهذا ما ورد في نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري. [2]

المطلب الثاني:

تصفية شركة المساهمة

عند حل الشركة وانقضائها، لابد من اتخاذ إجراءات معينة، قصد بها استٌيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسدد ديونها، وما تبقى من أموال بين الشركاء وهذه العملية تسمى بالتصفية، وتنتهي الشركة بانتهاء التصفية والشركة تحتفظ بشخصيتها استثناءا وبالقدر اللازم للتصفية.

[1] المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

[2] هامل فاروق، بلغواطي عبد السلام، المرجع السابق، ص 30.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى اجراءات التصفية (**الفرع الأول**)، نهاية التصفية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إجراءات التصفية

الشخص الذي يقوم بالتصفية يسمى المصفي وهو الشخص أو الأشخاص الذين يتعهد إليهم بتصفية الشركة، وهذا ما جاء في المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

مقتضى النص أن التصفية تأتي على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء إذ لهم في ذلك أن يدرجوا في عقد الشركة الطريقة التي يتم بها تعيين المصفي[1].

يتم تعيين مصفى واحد وأكثر من طرف الشركاء وتعيين المصفي يكون بإجماع شركات التضامن، وبالأغلبية لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة فيما يخص شركات المساهمة[2]، بينما رئيس المحكمة بعد أن يفصل في العريضة يعين المصفي إذا لم يتمكن الشركاء من ذلك[3].

ويحق لكل من يهمه الأمر أن يدفع معارضة في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ نشر تعيين المصفي.

ويتم اجراء نشر تعيين المصفي كما أنه يجوز عزل المصفي إذا ارتكب غشا أو تقصيرا أو حجز عليه أو أفلس ويكون ذلك بالكيفية التي عين بها، ويجوز للشركاء أن يطلب

[1] عبو بختة، شبيرة نعيمة، القواعد العامة للشركات التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2011/2010، ص 69.

[22] المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 1/783 من القانون التجاري الجزائري.

من القضاء عزل المصفي، كما يجوز للمصفي اعتزال العمل على أن يخطر الشركاء وأن يختار الوقت اللائق حتي يتمكن الشركاء من اتخاذ تدابير لازمة لتعيين خليفا له.[1]

ويتم اجراء عزل المصفي كما أن القانون منح سلطات للمصفي وحدودها تتحدد في سند تأسيسي أن حكم من المحكمة[2]، فالمصفي ليس وكيلا إنما هو نائب قانوني عن الشركة التي يكون تحت التصفية ولهذا فهو يقوم بالأعمال[3] التالية:

- استفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقدّيم بالحصص أو الباقي منها.

- لا جوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بالدعاوى الجديدة لصالح التصفية المادة 3/788 للمصفي أن يسدد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 788 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري.[4]

- الأصل أن ليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأنه يتنافى مع الغرض لكن يجوز له مباشرة الأعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة المادة 446 من القانون المدني[5].

- يجب أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد والحساب للاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، ووضع تقرير تضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالّية المنصرمة كما يستدعي جمعية الشركاء مرة على الأقل في السنة المالية

[1] أنور طلبة، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، 2004، ص 206.

[2] المادة 786 من القانون التجاري الجزائري " يعزل المصفي ويستخلف بسبب الأوضاع المقررة لتسميته".

[3] المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 2/788 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة 446 من القانون التجاري الجزائري.

وإذا لم تعقد الجمعًية للشركاء يستوجب على المصفي إيداع تقريره بالمركز الوطني للسجل التجاري ليطلع عليه كل من يهمه الأمر.

- يجوز للمصفي أن يرهن عقارات الشركة بغير إذن خاص من الشركاء لأنه يحق له بيع منقولات الشركة لتسديد ديونها.

حفاظا على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو فروعه أو أصوله ولكن هناك استثناء في حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل عن جزء من مال أو عن كله إلى شخص كانت له صفة الشريك المتضامن أو مسير أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مندوب الحسابات شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة، ويجب أن يقوم المصفي بمهامه كرجل معتاد فيكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الضرر[1].

الفرع الثاني: نهاية التصفية

بعد انتهاء أعمال التصفية أي بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لها لاستيفاء حقوق الشركة من الغير ومن الشركاء وسداد الديون الحالة على الشركة وحصر موجوداتها وإيداع مبالغ الديون التي تحل آجالها بغية سدادها عند الاستحقاق أي عند قٌام المصفي بتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة وتقدٌم الحساب الختامي.[2]

يتعين على المصفي أن ينظم عند نهاية التصفية قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجراها والحالة النهائية التي نتجت عنها، ويجب

[1] عبو بختة، شبيرة نعيمة، المرجع السابق، ص 72.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ، ص 90.

على المصفي أن يودع دفاتر الشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها في مكتب السجل التجاري.[1]

تقضي المادة 775 من القانون التجاري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلب لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات ويجب أن يندرج في الإعلانات البيانات التالية:

- عنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

- نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.

- مبلغ رأس المال.

- عنوان المقر الرئيسي.

- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

- تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، وفي حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فُها حسابات المصفين.[2]

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 2007، ص 76.

[2] عبو بختة، شبيرة نعيمة، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة وجرائم متعلقة بشركة المساهمة

الفصل الثاني:

نطاق المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة وجرائم متعلقة بشركة المساهمة

المسؤولية الجزائية التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أساسها التصرفات و الأعمال الإجرامية التي يرتكبونها في إطار قيامهم بأعمال المديرية كل حسب السلطة المخولة له قانونا أو تلك الواردة في القانون الأساسي للشركة و إما في سياق ممارستهم للسطلة، وهذه الأفعال الإجرامية نجدها مقررة و منصوص عليها في القواعد العامة فمنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، و جرائم نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القواعد العامة **(المبحث الأول)** و المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة **(المبحث الثاني)**..

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القواعد العامة

تخضع جرائم شركات المساهمة في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، فهو يعتبر الأصل في تحديد المبادئ والأحكام العامة للمسؤولية الجنائية من حيث الفاعل الأصلي و المساهم في الجريمة وكذا عناصر المسؤولية الجنائية في حين أن الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة تعتبر من أخطر الجرائم كونها من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، ومساهمة المساهمين التي تهدف كما هو معروف إلى المضاربة وتحقيق الربح.

هاته الجرائم تلحق أضرار جسيمة بالشركة وأصحاب المصالح، لما يتمتع به هؤلاء من إمكانيات ووسائل لأنهم يملكون سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المقررة لأعضاء مجلس الادارة شركة المساهمة في قانون العقوبات (**المطلب الأول**)، و الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول:

الجرائم المقررة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على أساس مخالفتهم لقواعد النظام التي تقع تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للأفعال الإجرامية من قبل أعضاء مجلس الإدارة في قانون العقوبات و التي غالبا ما تقع على الأموال.

سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة التزوير في المحررات التجارية **(الفرع الأول)** و جريمة خيانة الأمانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات التجارية

إشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على أن يتم ذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1] ، لاسيما المادتان 219 و 220 منه حينما أخضعها لنظام قانوني خاص بها ولعقوبات صارمة وبالرجوع الى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية نجدها لم تحدد صراحة ما لمقصود بالمحررات التجارية خشية التعداد الحصري لها، لكن من أجل التفرقة بينها وبين تلك المحررات التي لم تكتسب هذه الصفة اي غير الرسمية أو ما يعرف العرفية من المحررات الخاصة كالرسمية أو العمومية والشهادات.

[1] المادة 219 من قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84، صادر في 2006.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تزوير المحررات التجارية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة كجنحة ولدراستها لا بد التطرق الى أركانها ثم إلى العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية:

إن جريمة التزوير في المحررات التجارية لا يمكن تصورها أو قيامها ، إلا من خلال توافر ركن مادي وركن معنوي اضافة الى الركن الشرعي.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لهذه الجريمة حتى يمكن لنا تحديد هذه الاركان والعقوبات المقررة لها[1] ،وانما اكتفى بالإشارة الى أحكامها في نصوص قانون العقوبات الجزائري.

1- الركن المادي:

لدراسة الركن المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لابد التركيز على عنصرين اساسين وهما السلوك الاجرامي وعنصر الضرر.

أ -السلوك الإجرامي:

يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة المقررة قانونا في محرر تجاري تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير و مادام أن جريمة التزوير في

[1] المادة 2019 من قانون 06-23 سالف الذكر.

المحررات التجارية لأعضاء شركة المساهمة من الجرائم التي إعتد فيها المشرع بالوسيلة ينبغي تحديد الأفعال المكونة لنشاط الإجرامي لهذه الجريمة.[1]

- **محل جريمة التزوير** :

يعتبر المحرر سواء كان تجاريا أو مصرفيا أو رسميا موضوع محل جريمة التزوير وبعبارة أدق ركنها المفترض لذا أضافه المشرع بحماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس به أي كل تغيير أو تحريف للحقيقة قد يقع أو يلحق مضمونه أو بياناته وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا.[2]

- **المحررات التجارية:**

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات التجارية بموجب نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، وأخضعها لنظام قانوني خاص بها وفرض عليها عقوبات صارمة، اذ اشترط ان يكون محل الجريمة محرار.

ما إستخلص من القضاء الجزائري أن المحرر التجاري يتسع ليشمل الأوراق التجارية و الشيك والسند لأمر و سندات الشحن وايصالات الخزن و الفواتير.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في رح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 407.

[2] محمد زاكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د نط، منشورات الحلبي الحقوقية، د، م ن، س، ن، ص 54.

[3] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير واجراءاته، ط1، دار لمطبوعات الجامعية، ، مصر 2015، ص181.

ب- الضرر:

تعتبر جريمة التزوير في المحررات التجارية لأعضاء مجاس إدارة شركة المساهمة من الجرائم التي أجمعت فيها التشريعات العقابية على ضرورة توافر الضرر كعنصر جوهري لتحققها خلافا لغيرها من الجرائم، كما يؤكد مجمل الدارسين لجريمة التزوير في المحررات التجارية على ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه فاذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه ان يرتب ضرار للغير ،وتحقق جريمة التزوير واستلزم الامر توقيع العقاب عليها، فلا بد وجود تناسق بين السلوك المجرم وتحقق الضرر[1].

2- الركن المعنوي:

من أهم عناصر جرائم التزوير في المحررات التجارية لأعضاء إدارة شركة المساهمة هو عنصر القصد أو النية الإجرامية، حيث يتجلى الركن المعنوي في تلك النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه، ويتخذ أحيانا صورة الخطأ العمدي بمعنى القصد الجنائي واحيانا أخرى صورة الخطأ الغير العمدي ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة قد يكون قصدا عاما متمثلا في علم الجاني بأن الفعل معـاقب عليه مع إنصراف ارادته إلى إرتكابه وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم قصدا خاصا ويتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه.

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 181.

أ -القصد الجنائي العام:

تقتضي جريمة التزوير في المحررات التجارية ان يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن التغيير يتم في محرر تجاري وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا.[1]

وبإعتبار أن عنصر القصد الجنائي هما العلم والإرادة فكيف يمكن تطبيقهما على جريمة التزوير في المحررات التجارية.

- عنصر العلم:

يتطلب القصد العام في المقام الأول علما محيطا بتوافر سائر أركان التزوير في المحررات بشكل عام، فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر تجاري أو مصرفي، وأن تغييره للحقيقة قد تم بإحدى الطرق التي حددها المشرع في قانون العقوبات الجزائري ويعلم كذلك ان فعله يسبب ضرر فعلي او احتمالي للغير[2].

- عنصر الإرادة:

لاكتمال عنصر القصد الجنائي العام لابد أن تشمل إرادة الجاني على جميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، لذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وللنتيجة المترتبة عليه كما يجب أن يتوافر لدى المزور إضافة الى العلم، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر

[1] عبد الحكيم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د س، ص 309.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 90.

بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي من شانها إلحاق ضرر بالغير سواء ضرار فعليا أو محتملا.

ب- القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من وراء إرتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، أين يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم، فاذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا يرمي الجاني لتحقيقه فإنا إرادة تحقيق الواقعة اذا لم تكن متجهة إلى تلك الغاية الخاصة لا تكفي لقيام القصد الجنائي اللازم في جرائم القصد الخاص[1].

3- موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات التجارية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة مستعملا عبارة "بطريق الغش" أو نية الغش هذه العبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص المادة441-1 من قانون العقوبات الفرنسي تحت رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والذي يعبر عن القصد الخاص أي نية الغش[2].

بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا عندنا، نجدها لم تورد إيضاحات لهذا القصد الخاص بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة أي طريق الغش في احكامها.

[1] محمد زاكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س، ص 579

[2] عميروش كريمة، المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 37.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية

لم يضع قانون العقوبات الجزائري نظرية عامة ينظم فيها العقوبات و الظروف المشددة لجريمة التزوير في المحررات التجارية وانما أشار اليها في احكام متفرقة عند نصه على هذا النوع من الجرائم، هذا ما سنوضحه اتباعا:

أ- العقوبات الاصلية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 219 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "كل من ارتكب تزوي ار بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 294من المحررات التجارية او المصرفية او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000 دج[1].

من خلال استقراء نص المادة نجد ان المشرع الجزائري قد قرر لمعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير عقوبة اصلية تتراوح ما بين 20.000الى 100.000دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة اليه.

ب- العقوبات التكميلية:

تنص الفقرة الثانية من المادة 219 السالفة الذكر ما يلي:

" وتجوز علاوة على ذلك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المعدلة وبالمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر".[2]

[1] المادة 219 من قانون 06-23 سالف الذكر.

[2] المادة 219 من قانون العقوبات سالف الذكر.

فمن خلال الاستقراء نص المادة نجدها قد نصت على جواز الحكم على المتهم الذي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وكذلك المنع من الإقامة في دائرة ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حيث التطبيق عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالمادة 376 من قانون العقوبات[1] لم تحدد نوع معين من الشركات إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع انواع الشركات مهما كان شكلها، فلا تقع جريمة خيانة الأمانـة إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني الذي يعد عضوا فـي إدارة شركة لمساهمة، فإذا لم يكن موضوع الملكية قد سبق تسليمه إلى الجاني فليس هناك جريمة قائمة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال لذا يتعين أن يكون موضوعها مالا، وأن يكون المال ماديا، ذلك لأنها تمثل اعتداء على حق الملكية، وهذا الحق لا يرد إلا على مال ذي طبيعة مادية[2].

أولا : أركان جريمة خيانة الامانة

لقيام جريمة خيانة الأمانة لا بد من توفر الركن المادي، الركن المعنوي والضرر.

1- الركن المادي:

[1] المادة 376 من قانون العقوبات، سالف الذكر,

[2] نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص 200.

والذي يتكون من ثلاث عناصر وهي: الإختلاس، محل الجريمة، تسليم الشيء.

أ- الاختلاس :يتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر إستلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها، حيث لا يعد إختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر.

ب- محل الجريمة :يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الامانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات[1] وهي:

الأواق التجارية، النقود، البضائع، الاوراق المالية، المخالصات، وهي امثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف" أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو ابراء[2]."

ج- تسليم الشيء :تفترض خيانة الامانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التـي وردت فـي المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، و كلها عقود أمانة حيث لا يعد عقد الشركة من عقود أمانة.

2- الركن المعنوي:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وإنصرافها لإرتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وادراك.

[1] المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم,

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 309.

وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر عنه المشرع بقوله" **سوء النية**".

3- **الضرر** :اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية، ويكون المشرع بذلك قد أراد حماية كل شخص له حق على الشيء، ولا يشترط ان يتحقق الضرر فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الامانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج.

كما نصت المادة 378 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أنه" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات، والغرامة إلى 200.000 دينارا إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص بصفته مديرا أو مسيرا أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[2]".

[1] عميروش كريمة، المرجع السابق، ص 40.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 402.

المطلب الثاني:

جرائم أعضاء مجلس أدارة شركة المساهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن ظاهرة الفساد بشتى أنواعها وأشكالها انتشرت في سائر العالم فأصبحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على إقتصاديات الدول ، والخطوة الأولى التي لجأت إليها الجزائر بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 قامت بوضع نص قانون مكافحة الفساد تحت رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير ،2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مختلف الجرائم المتعلقة بالشركات.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة الرشوة **(الفرع الأول)** وجريمة اختلاس الممتلكات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة في النصوص الواردة في القانون المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه بل اكتفى ببيان أركان الجريمة في المواد 25-27-28-40 منه[1]،وترك ذلك للفقه ولعل أفضل التعريفات التي قيلت في شأن جريمة الرشوة هي انها بمثابة إتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الأخر عطية أو وعد بعطية، أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن وظيفته.

[1] انظر المواد 25-27-28-40 من قانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 ، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه، ج ر العدد 32 معدل ومتمم لقانون 06-01.

فيمكن القول أن جريمة الرشوة هي جريمة يساهم فيها شخصين، أحدهما يطلب أو يقبل هبات أو وعود من أجل المتاجرة بوظيفته و الثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته[1].

أولا : أركان جريمة الرشوة

إن تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 25[2] من المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه المتعلقة بجريمة العضو المرتشي والذي يأخذ صفة الموظف، يؤدي إلى استخلاص العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي كالتالي:

- صفة المرتشي (العضو في شركة المساهمة) وتقتضي أن يكون المتهم موظفا.

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

- أن يكون الغرض من المزية المستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه[3].

1- الركن المادي:

لكي يتحقق الركن المادي يجب على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بقبول مزية غير مستحقة، نظير قيامهم بعمل من أعمال وظيفتهم في شركة المساهمة أو الإمتناع عنه

[1] رجم خديجة، عجول زكرياء، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014، ص 120

[2] المادة 25 من قانون 22-08 سالف الذكر.

[3] يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 45.

والتي تتمثل في التسيير و الإدارة، وللتفصيل أكثر في هذا الركن يستوجب علينا دراسة النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء والهدف من الرشوة[1].

- **النشاط الإجرامي** :نختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[2]، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين بشيء من التفصيل فيما يلي:

- **الطلب** :هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الإمتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة، فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة ، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة[3].

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع ،1ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي[4].

---

[1] سهام قويدر دواجي وزينب قرا، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 43.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، (جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير)، ط13، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012-2013، ص 75.

[3] على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 58.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 42.

- **القبول :**هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة، ويعني موافقة العضو المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، فالقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بما صد عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة[1].

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط لإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الجدي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به للأخر.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة[2].

- **محل الارتشاء** :هو تنصب جريمة الرشوة حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة، تأخذ المزية عدة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، أو ضمنية ذات طبيعة مادية و من أمثلتها قد تكون مالا عينيا كالذهب أو السيارات، وقد تكون شيكا أو فتح حساب في أحد البنوك لمصلحة المرتشي، أو قد يكون المقابل ذو طبيعة معنوية فيتسع لجميع الحالات التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل فتتحسن بذلك حالته المادية مما كانت عليه قبل الجريمة[3].

---

[1] نصر محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 42.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

[3] المادة 25 من قانون 22-08 سالف الذكر.

ولا يشترط كذلك أن تكون المزية مشروعة فقد تكون غير مشروعة كأن تكون مخدرات أو أشياء مسروقة ولا يشترط كذلك أن تكون المزية محددة فيكفي أن تكون قابلة للتحديد، كما لا يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة، وهذه الأخيرة تقع و تتحقق حتى مع ضآلة الفائدة.

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة متى تثبت علاقة المرتشي بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما وقد تكون مستترة، كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة، كما تطلب المشرع أن يكون العضو متلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقى المزية بنفسه ولحسابه، كما يمكن ان يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان أخر غيره[1].

- **الهدف من الرشوة :**أن الهدف من الرشوة هو أداء عمل أو الامتناع عنه تنفيذا لرغبة الراشي الذي يفترض أن تكون له مصلحة من وراء ذلك.

وتقتضي الجريمة أن يتخذ أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة موقفا إيجابيا أو سلبيا، فقد تقوم الرشوة إذا كان المطلوب من الموظف أداء عمل من أعمال الوظيفة ولو لم يؤده فعلا فأداء العمل الوظيفي هو غاية الرشوة ولكنه ليس من أركانها ولا يعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي للرشوة ولا عنصرا في ركنها المعنوي[2].

[1] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أن البواقي، 2014، ص 21.

[2] يوسف عقون، المرجع السابق، ص 47.

2- الركن المعنوي:

إن الرشوة من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمدية ،كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال[1].

والقصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة أي العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي وفي صدد جريمة الرشوة، فينبغي أن يكون الجاني عالما بصفته كعضو لمؤسسة اقتصادية فيجب أن يكون المرتشي عارفا ومدركا تماما وقت طلب أو إستلام الرشوة و أنه إما يقوم بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من خصائص وظائفه مقابل ثمن رغم أنه يدخل ضمن مهام وظيفته المأجور عليها.[2]

بالإضافة إلى العلم يجب أن تنصرف إرادة العضو إلى طلب أو قبول المزية وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما وعليه لا تتوافر الإرادة في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا من قبل السلطات العامة، وكذلك في حالة ما إذا دس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو ملابسه فيسارع فورا الى رفض هذا المبلغ واعادته أو تبليغ السلطات عنه.[3]

---

[1] عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، للملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24-25، أفريل 2007.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 70.

[3] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 102.

ويخضع إثبات القصد في جريمة الرشوة إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي ويقع عبأ إثباته على النيابة العامة، ويصح إثبات القصد الجنائي بجميع طرق ووسائل الإثبات ،فلا يشترط أن يفصح الراشي أو المرتشي بقول أو كتابة لأن القصد يستنتج من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساته[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

نظرا لخطورة الرشوة كجريمة اقتصادية على الإقتصاد الوطني يسعى الجميع للقضاء عليها سواء من خلال تشديد العقوبات المقررة لها حيث قرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جنحة بالنسبة لجميع الجناة بصرف النظر عن راتبهم .

1- العقوبات الأصلية:

يعاقب قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الرشوة بالعقوبات كالآتي:

تعاقب عليها المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج[2].

2- **العقوبات التكميلية:**

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي جوازية المادة 50 من قانون الفساد[3] تتمثل هذه العقوبات في:

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 88.

[2] المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 22-08 سالف الذكر.

[3] المادة 50 من القانون رقم 22-08 سالف الذكر.

تحديد الإقامة المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

3-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

تصادر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الرشوة في مختلف صورها مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير بموجب الفقرة 2 من المادة 51 من قانون 22-08 وهي عقوبة الزامية.[1]

إن الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جنحة بالنسبة لجميع الجناة بصرف النظر على رتبتهم وبالإضافة للعقوبات الجنائية فإن شركات المساهمة تسعى جاهدة من خلال التوجيهات التي تقدمها لموظفيها بصفة عامة وأعضائها بصفة خاصة للوقاية من هذه الجريمة الخطيرة كما تمنع منعا باتا على أعضاء ادارتها تلقي مقابل مادي أو أي شيء ذات قيمة من أي شخص كان أو جهة مهما كان نوعها مقابل حصول هذه الأخيرة على إمتيازات مادية أو غيرها[2].

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات

تعتبر جريمة الإختلاس من أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، والغاية من تقرير هذه الجريمة وعقوباتها أن المختلس فيها يرى بأن الإستحواذ على أموالها سهل جدا وبطرق غير مشروعة، تمكنه من الإفلات من العقاب في حال تم إكتشاف أمرها، حيث لا تخلو الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الإختلاس في القطاع العام والخاص من قبل موظفي أو أعضاء إدارة مرافقها الحيوية.

[1] الفقرة 2 من المادة 51 من قانون 22-08 سالف الذكر.

[2] عميروش كريمة، المرجع السابق، ص 47.

وقد عرفت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مرحلتين أساسيتين:

أولا :مرحلة تطور جريمة الإختلاس في ظل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات، أين شهدت هذه المرحلة تذبذب المشرع الجزائري في ضبط الركن المفترض لجريمة الإختلاس وهو صفة الموظف، وحدثت هذه جراء مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات والتي عكست بدورها المادة 119 التي توسعت في مفهوم من هم في حكم الموظف إلى أشخاص أخرين، أما من ناحية الوصف الجزائي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 119 فنجد المشرع قد تدرج في جعل فعل الإعتداء على المال العام أو الخاص بين الجنحة والجناية، متوخيا في ذلك غاية تتمثل في حماية المال لضمان ثقة أفراد المجتمع في الهيئات الموكل لها مهمة التصرف في هذه الأموال بما يدعم الثقة أكثر فأكثر في الإقتصاد الوطني .

ثانيا :وهي مرحلة التي شهدت إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، هذه الأخيرة وسعت من مفهوم الموظف العمومي من جهة الركن المفترض، أما من جهة الوصف الجزائي، فقد جعلت جرائم الإختلاس جنحا بعقوبة جناية، إضافة إلى نص قانوني تناول الإختلاس في القطاع الخاص(المادة 41)[1].

- **والاختلاس لغة** :فهو الأخذ نزهة ومخاتلة، وخلس الشيء و إختلسه وتخلسه، إذا إستلبه وتخالس القوم الشيء أي تسالبوه، ورجل مخالس أي حذر.

[1] تنص المادة 41 من القانون 22-08 سالف الذكر.

أما إصطلاحا :فقد عرفته الدكتورة مليكة هنان بأنه" قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق ".[1]

وهذا المصطلح يستعمل للدلالة على معنيين عام و خاص:

فالمعنى العام :الاختلاس ينصرف إلى إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، وهذا المفهوم للإختلاس هو ما قصده المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة .

أما المعنى الخاص :فهو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة إرتكاب السلوك الإجرامي هذه الحيازة تكون ناقصة، حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي بمعنى أن المال تحت يد الجاني، إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له، ويتحقق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الأمانة و الإختلاس[2].

أولا : أركان جريمة إختلاس الممتلكات

والتي تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المفترض:

أشار نص المادة 41 من قانون السلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة[3] إلى صفة الجاني الذي يرتكب جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بأنه " كل شخص يدير

[1] بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأولى، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 236.

[2] بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 237.

[3] المادة 41 من القانون 22-08 سالف الذكر.

كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة أي نشاط إقتصادي مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوارق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه" وهو ما ينطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، أما المقصود بالكيان فهي" مجموعة من العناصر المادية أو من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

ونلاحظ أن وصف الكيان ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني كالشركات التجارية بالأخص شركة المساهمة حيث ينشط هذا الأخير بغرض تحقيق الربح بسبب إشتراط المادة 41 من القانون السابق الذكر مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري وبالتالي إستبعاد إنطباقها على الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده أو الجماعة التي لا تنتمي إلى أي كيان الذين يتابعون وفقا لقانون العقوبات[1].

2- **الركن المادي**:

إن وجود الركن المفترض لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من وجود الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة حيث يقوم على السلوك الجرم (أولا)، محل الجريمة (ثانيا) علاقة الجاني بمحل الجريمة (ثالثا).

أ -**السلوك المجرم** :ويتمثل في :

- **الاختلاس** :ويتحقق بتحويل عضو مجلس إدارة شركة المساهمة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

[1] فتيحة خلدي وخيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2019، ص 85.

- **الاتلاف** :ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام وذلك ببلوغ حد فقدان الشيء لقيمته أو صلاحيته نهائيا فالفقدان الجزئي لا يعتد به.

- **التبديد** :ويتحقق متى قام عضو مجلس إدارة شركة المساهمة بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، كأن يبيعه أو يرهنه أو يهديه للغير، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير[1].

- **الاحتجاز بدون وجه حق** :ويكون ذلك عمدا وبدون وجه حق ومن قبيل الإحتجاز بدون وجه حق، أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية والتي يتوجب عليه ايداعها لدى البنك، فيقوم بإيداعها في حسابه الخاص عوض ايداعها في حساب تلك الهيئة. ولا يجب أن يترتب على النشاط الاجرامي ضرر فعلي للدولة حتى يعتد بتجريمه، فرد المال المختلس او المحتجز بدون وجه حق لا ينفي قيام الفعل وثبوت العقاب عليه[2].

ب- محل الجريمة:

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

- **الممتلكات :**وتشمل كافة الأموال المنقولة ذات قيمة.

-**الأموال** :ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال من الأموال العامة أو الأموال الخاصة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

[2] عميروش كريمة، المرجع السابق، ص 50.

-**الأوراق المالية** :ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

-**الأشياء الأخرى ذات قيمة** :يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية[1].

ج- علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس (توفر علاقة سببية.)

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين الوظيفة و إختلاس الأموال، بحيث يكون المال والممتلكات محل الجريمة قد دخل إلى حيازة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وهو ما جاء في نصي المادتين 29 و 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وعلى ذلك ينبغي أن تتوافر حالتان: أن يكون المال قد سلم للموظف العمومي، أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها.

3- **الركن المعنوي:**

لقيام جريمة الإختلاس وجب توفر القصد الجنائي العام، بإعتبارها من الجرائم العمدية فلابد إذن من توفر عنصرين أساسيين لتوفر هذا القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة فيعلم الموظف العمومي علما تاما وقت إرتكاب الجريمة بذلك، على أن حيازته للمال العام هي على سبيل الأمانة بسبب وظيفته أو بمناسبتها، بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه وتبديده أو إحتجازه أو إتلافه [2].

[1] زينة براهيمي، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اختلاس الممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، دون بلد، ديسمبر 2014، ص 288.

[2] مليكة كبوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 121.

إن القصد العام لا يكفي في هذا النوع من الجرائم، إذ يتطلب القصد الخاص في جريمة الإختلاس، وهو إتجاه إرادة الموظف العمومي إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص لا يقوم الاختلاس، كمن يستعمل المال المؤمن عليه وينتفع به ثم يرده، فهذا إحتجاز بدون وجه[1] ، وهو ما أكدته المادة 132 بما جاء في نصها على أن جريمة الإختلاس التي يقوم بها المصرفي هي الجرائم العمدية": الذين يختلسون .. عمدا.". وهو ما تم تأكيده بموجب نص المادة 29 المعدلة بموجب القانون 11-15 [2]المؤرخ في 02 أوت 2011 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 41 من القانون ذاته رقم 06-01 (...تعمد) إذ لا يتصور قيام جريمة الإختلاس عن طريق الخطأ، فهذا النص رفع التجريم عن التسيير بإدخال ركن العمد شرطا أساسيا بعدما كان كل عضو مهدد بهذه الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بيانها:

1-العقوبات الاصلية:

تخلى المشرع الجزائري في جرائم الفساد عن العقوبات الجزائية واستبدلها بعقوبات جنحية بغض النظر عن صفة الجاني ورتبته، بإستثناء ما إذا كان يشتغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

[2] المادة 29 من القانون 11-15 سالف الذكر.

وجاءت عقوبة الجاني في المادة 21من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في جريمة الإختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج فيما يخص القطاع العام، وفي المادة 09بالحبس أيضا من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج فيما يخص القطاع الخاص[1].

فإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة شركة المساهمة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 جاء بعقوبات أشد من تلك المقررة في المادة 21سالفة الذكر والمادة 41:

الحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أي المختلسة أقل من 10.000.000دج (المادة 132.).

-السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها (المادة 133).

2- العقوبات التكميلية:

هي عقوبات تلحق الحكم على الجاني بعقوبة جنائية اصلية، ويجوز الحكم عليه بعقوبة أو أكثر(المادة 50من قانون العقوبات)، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 09 من قانون العقوبات.[2]

[1] عميروش كريمة، المرجع السابق، ص 53.

[2] المادة 09 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

كما تضمن قانون النقد والقرض في مادته 50 فقرة 2، يقضي بتعرض الجاني للحرمان من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.[1]

.

[1] عميروش كريمة، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة تشير إلى الالتزامات القانونية التي تتحملها الشركة نتيجة للأفعال أو الجرائم التي ترتكبها باسمها أو لحسابها، تنبع هذه المسؤولية من الأفعال غير القانونية التي يقوم بها مديرو الشركة أو موظفوها والتي تؤدي إلى انتهاك القوانين الجنائية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية المتعلقة بخرق اجراءات التأسيس (**المطلب الأول)**، والمسؤولية الجزائية المتعلقة بإصدار الأسهم أو تداولها (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية المتعلقة بخرق اجراءات التأسيس

ان اخلال المؤسسين بإجراءات تأسيس شركة المساهمة SPA سواء تعلق الأمر بعدم الالتزام بإدراج البيانات الإلزامية في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو اغفال إجراء معين أو عدم القيام به بالشكل المطلوب قانونا كعدم إدراج بند خاص بتقسيم الأرباح أو تقييم الحصص العينية إن وجدت أو خرق قواعد الاسهم والأنصبة بالإضافة إلى بعض الانتهاكات المتعلقة بتجاوز الحد الأدنى المساهمين أو الشركاء كل هذه الهفوات تجعل المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن بقوة القانون وفقا للقواعد العامة للالتزامات والعقود[1].

[1] نسرين الشريفي ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2013 ،ص 64.

فالمؤسس يجد نفسه مسؤولا في حالة انتهاك الشروط الواجبة توفرها في الشخص كأهلية الأداء المحدد في 19 سنة طبقا للمادة 40 مع ضرورة توافر شروط صحتها المتمثلة من خلوها.

من كل العوارض الواردة في المادة 42 ق.م.ج كما يشترط عملية الاكتتاب على أسهم الشركة والحكمة من هذا الشرط ضمان جدية المؤسسين في هذه المشروع المالي وتحملهم تبعة هذا الاشتراك كبقية المساهمين وبالتالي دفعهم للعمل على تحقيق المشروع الخاص بإنشاء الشركة[1].

كما يشترط في المؤسسين حد الأدنى تكاد تتفق عليه مختلف التشريعات العربية و الأجنبية فالمشرع السوري يشترط إلى يقل عدد المؤسسين عن عمال بنص المادة 98 من قانون الشركات لسنة 2011" يجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة المؤسسين" المشرع الفرنسي اشترط سبعة مؤسسين على الأقل بينما القانون الإماراتي لا يحرص بإنشاء شركات المساهمة إلا إذا كان عدد المؤسسين عشر 10 وفي القانون الأردني اشترط المشرع مؤسسين اثنين[2].

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه قد يفرض المشرع شروط الأخرى على المؤسسة من لنزاهته وحماية جمهور المكتتبين الذين أولوه ثقتهم كان يمنع على أي شخص أن يشترك في تأسيس شركة مساهمة مغفلة إذا كان قد أعلن افلاسه ولم يرد اعتباره أو محاولته أو ارتكابه لجرائم الاحتيال أو اختلاس الأموال أو إصدار شيك بدون رصيد وذلك حماية للغير حسن النية المشرع الجزائري اقر بهذه المخالفات من خلال نص المادة 715 مكرر 23

[1] نسرين الشريفي ،المرجع السابق، ص 64.

[2] زياد العلي محمد،(المؤسس في الشركات المساهمة المغفلة)،مجلة جامعة البعث، المجلد 39،العدد 64، جامعة دمشق ، 2017 ص 168.

ق.م.ج: "يعد القائمون بالادارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب حالة تجاه الشركة أو الغير أما عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وأما عن خلق القانون الأساسي أو غير الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم..."[1]

الملاحظة من المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري حمل القائمون على إدارة شركة المساهمة المسؤولية على وجه الانفراد أو بالتضامن في حالة عدم التزامهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشركة في مرحلة نشاطها أي بعد اكتسابها شخصيتها المعنوية وعلى هذا الأساس فمسؤولية المؤسسين المترتبة عن خرق قواعد التأسيس تحكمها القواعد العامة المشرع المغربي ومن خلال المادة 349 من القانون المتعلق بشركات المساهمة رقم 95- 17 [2] نص صراحة عن مسؤولية المؤسسين الناتجة عن خرق قواعد التأسيس ب:" يعتبر كل من مؤسسي الشركة وكذا المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين المسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا القانون في باب التأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

[1] المادة 715 مكرر 23 من قانون 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. والمتضمن القانون التجاري.

[2] المادة 349 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124- 96- 1 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1996.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية المتعلقة بإصدار الأسهم أو تداولها

سعى المشرع الجزائري إلى سد جميع الثغرات التي تهدد حقوق الغير من خلال فرض جزاءات رادعة تتمثل في غرامات مالية في حالة إصدار أسهم أو تداولها بطرق غير قانونية.

الفرع الأول: المخالفات والعقوبات المتعلقة بإصدار الأسهم:

نصت المادة 806 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يعاقب بغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج مؤسسو الشركات المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون الذين يصدرون الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت آخر بخطأ أو غش، أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني[1]."

من المادة السابقة، يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري اعتبر إصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو حتى بعد قيدها في السجل التجاري عن طريق الغش مخالفة يعاقب عليها مؤسسو الشركات المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون بغرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج و 200,000 دج. النص جاء شاملاً لكل أنواع الشركات المساهمة سواء باللجوء للإدراج العلني أو بدونه، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نقل هذه المادة حرفياً من المادة 432 المعدلة بموجب المادة L. 242-1 من القانون التجاري الفرنسي، التي تنص على "يعاقب مؤسسو الشركات المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين يصدرون الأسهم إذا لم يتم قيد الشركة بالسجل التجاري أو قبل قيد الشركة

[1] المادة 806 من القانون 15-20 سالف الذكر.

بالسجل التجاري بغرامة مالية قدرها 150,000 أورو، على أن تضاعف الغرامة إذا تعلق الأمر بشركات المساهمة التي تلجأ إلى الادخار العلني"[1].

يفهم من النص السالف الذكر أن المشرع الفرنسي قد فرض عقوبة إنذار للأسهم أو تداولها في حالة عدم تحرير نصف قيمة الأسهم النقدية على الأقل، وكامل قيمة الأسهم العينية قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، والهدف من ذلك حماية حقوق المساهمين. وكذلك فرض المشرع الفرنسي الغرامة في الحالات الأخرى، حيث تنص المادة 432 من القانون التجاري الفرنسي على العقوبات المالية[2].

كما فرض المشرع السوري عقوبات صارمة في حالة مخالفة إجراءات تأسيس الشركة، وأقر عقوبة الحبس تصل إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن 300 ألف ليرة سورية ولا تزيد عن 3 ملايين ليرة سورية في حالة إصدار أو عرض أسهم للتداول قبل قيد الشركة، أو في حالة رفض أو قبول الاكتتابات بشكل غير قانوني[3].

الفرع الثاني: المخالفات والعقوبات المتعلقة بتداول الأسهم

تتميز شركات المساهمة بخاصية تداول الأسهم التي تعتبر من النظام العام. عرف المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري السهم بأنه: "جزء قابل للتداول يصدره شركة مساهمة لجذب رؤوس الأموال". ولكن بسبب خطورة تداول الأسهم على مصالح الغير، قام المشرع الجزائري بوضع حماية خاصة لإصدار الأسهم وحماية

[1] مخيش محسن، حماية الغير أثناء تأسيس شركة المساهمة، مذكرو لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 48.

[2] عبد العزيز بوخرص، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص 356.

[3] زياد العلي المحمد ، المؤسس في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 64، جامعة دمشق، 2017، ص 178.

حقوق الغير من الممارسات غير المشروعة للمؤسسين، بما في ذلك إجراءات تأسيس الشركات وزيادة سوء استخدام المؤسسين لشركات المساهمة[1].

لذلك، فرض المشرع الجزائري قيوداً على تداول الأسهم وفق شروط محددة، ورهن هذا التداول بعدم وجود مانع أو قيد على هذا التداول. مخالفة هذا الحظر قد تؤدي إلى عقوبات تصل إلى الحبس، وفق ما نصت عليه المادة 808 من القانون التجاري الجزائري: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو في مجلس الإدارة أو المديرين أو المسؤولين التنفيذيين الذين قاموا عمداً بما يلي:

- إصدار أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
- إصدار أسهم عينية لم تجز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
- تداول أسهم الوعد.[2]

[1] عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص 356

[2] المادة 808 من القانون التجاري سالف الذكر.

خاتمة

خاتمة:

في الختام، تعتبر جرائم شركة المساهمة ذات خصوصية متميزة تستدعي دراسة متأنية وتحليلاً دقيقًا. تتمثل هذه الخصوصية في الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم والتي تتراوح بين الجرائم المالية والاقتصادية إلى الجرائم المتعلقة بالحوكمة والإدارة. تشكل شركة المساهمة كيانًا قانونيًا مستقلًا، مما يضفي عليها طابعًا خاصًا يستدعي توفير إطار قانوني وتنظيمي صارم لضمان الشفافية والنزاهة في التعاملات.

من الأهمية بمكان أن تكون التشريعات القانونية مرنة وقادرة على التكيف مع التغيرات المستمرة في بيئة الأعمال والتكنولوجيا. يجب أن تتضمن هذه التشريعات آليات فعالة للرقابة والإشراف على أنشطة الشركات، إضافة إلى فرض عقوبات رادعة على المخالفين. كما يتعين تعزيز دور الجهات الرقابية والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد لضمان تطبيق القوانين بفعالية وكفاءة.

تعزيز الوعي القانوني والأخلاقي لدى القائمين على إدارة الشركات، وكذلك المستثمرين والمساهمين، يعتبر أيضًا من العوامل الحاسمة في الحد من وقوع هذه الجرائم. يجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين القطاعين العام والخاص لتحقيق هذا الهدف، بما يسهم في خلق بيئة تجارية آمنة ومستدامة تعزز الثقة في الاقتصاد الوطني.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن خصوصية جرائم شركة المساهمة تتطلب نهجًا شاملاً ومتعدد الجوانب، يجمع بين التشريع الفعال، والرقابة الصارمة، والتوعية المستمرة، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

ومن خلال هذا دراستا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تبين أن جرائم شركة المساهمة تتسم بالتعقيد والتنوع، حيث تشمل الجرائم المالية، والاقتصادية، والإدارية.

خاتمة:

- تعتبر هذه الجرائم ذات طبيعة مؤسسية، غالبًا ما تتعلق بسوء الإدارة، والفساد، والتلاعب المالي.

- يوجد نقص في التشريعات والقوانين المتخصصة التي تعالج خصوصية جرائم شركة المساهمة بشكل فعال.

- القوانين الحالية قد لا تغطي بشكل كامل جميع أنواع الجرائم المحتملة داخل هذه الشركات.

الاقتراحات:

- إصدار قوانين وتشريعات جديدة تعالج بشكل دقيق ومحدد جرائم شركة المساهمة.

- تعديل القوانين الحالية لتغطية الثغرات القانونية الموجودة ولتشديد العقوبات على المخالفين.

- إنشاء هيئات رقابية مستقلة ومتخصصة في مراقبة أنشطة شركات المساهمة.

- تعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات القانونية لمتابعة ورصد أي أنشطة مشبوهة.

- تبني تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف المبكر عن الأنشطة غير القانونية.

- تطوير أنظمة معلوماتية قوية لرصد العمليات المالية والإدارية داخل الشركات.

- التعاون مع الجهات الدولية والمنظمات العالمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية وتبادل المعلومات والخبرات.

- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والجرائم المالية.

قائمة المراجع

الفهرس:

أولا: مراجع بالعربية:

الكتب:

1. [1] ابراهيم سيد أحمد، العقود وشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

2. [1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركة التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغلقة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، (جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير)، ط13، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012-2013.

4. أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

5. أكرم يا ملكي، القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

.

6. أنور طلبة، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، 2004

7. باسم طراولة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002.

8. باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى ، 2012.

9. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأولى، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017

10. سرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

11. سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية- المؤسسة التجارية- الاسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011

12. سميحة القيلوبي، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

13. الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008

14. عبد الحكيم فودة، شركة الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 03 سنة 1998، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008

15. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري – الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.

16. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000

17. علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

18. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، - الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية-، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

19. فتيحة يوسف ، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2007.

20. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير واجراءاته، ط1، دار لمطبوعات الجامعية، ، مصر 2015.

21. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

22. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، 2010.

23. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

24. محمد الكيلاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن، 2009.

25. محمد زاكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س.

26. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

27. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 2007.

28. محمود الكلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

30. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

31. معوض محمد نادية، الشركات التجارية، دارر النهضة العربية، القاهرة، 2001.

32. نادية فاضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

33. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

34. نسرين الشريفي ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2013 .

35. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010

36. نصر محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

2- مذكرات:

1. أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2001-2002

3. مليكة كبوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013،

4. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012

5. باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013.

6. بلعباس محمد، ادارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة ومجلس المديرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010.

7. بلفروم محمد الأمين، محاضرات قانون الشركات، ماستر 1، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2023/2022.

8. بن حمو بن جيلالي، شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2010

9. حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

10. حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

11. حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أن البواقي، 2014.

12. حمودي بثينة، حفصي مريم، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015.

13. حمور فيصل، كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مواود معمري ، تيزي وزو، 2020.

14. حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

15. رباني رادية، سعادة أمال، ادارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

16. رجم خديجة، عجول زكرياء، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014.

17. سهام قويدر دواجي وزينب قرا، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

18. شريفي أمال، الاطار القانوني لشركة المساهمة- دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2017/2016.

19. عبو بختة، شبيرة نعيمة، القواعد العامة للشركات التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، 2011/2010.

20. العشاشي عائشة حناند، دور شركات المساهمة في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2023/2022.

21. عميروش كريمة، المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

22. مخيش محسن، حماية الغير أثناء تأسيس شركة المساهمة، مذكرو لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018

23. مغالطة نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021.

24. هامل فاروق، بلغواطي عبد السلام، النظام القانوني لشركة المساهمة (النظام القديم والجديد)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

25. يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

3- مجلات:

1. ابراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس و إدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، مجلة الجزائر للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.

2. زياد العلي المحمد ، المؤسس في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 64، جامعة دمشق، 2017

3. زينة براهيمي، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اختلاس الممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، دون بلد، ديسمبر 2014

4. عبد العزيز بوخرص، المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018

5. عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، للملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24-25، أفريل 2007.

6. فتيحة خلدي وخيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2019

4- النصوص التشريعية

- أمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم

- قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84، صادر في 2006.

- قانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 ، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحه، ج ر العدد 32 معدل ومتمم لقانون 06-01.

- قانون 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. والمتضمن القانون التجاري.

- قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96- 1 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 438/95 ، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام قانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 80.

فهرس المحتويات

فهرس:

عنوان	صفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية شركات المساهمة	4
المبحث الأول: تعريف شركات المساهمة	5
المطلب الأول: المقصود بشركات المساهمة	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة	6
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة	8
المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة	9
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار	10
الفرع الثاني: والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة	18
الفرع الأول: نظرية العقد	18
الفرع الثاني: نظرية المؤسسة	19
المبحث الثاني: خصوصيات شركة المساهمة في الادارة والتسيير	22

المطلب الأول: مجلس ادارة ومديري شركة المساهمة	22
الفرع الأول: مجلس الادارة شركة المساهمة	22
الفرع الثاني: مجلس المديرين	26
المطلب الثاني: مجلس مراقبة شركة المساهمة	31
الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة	31
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المراقبة	32
المطلب الثالث: جمعيات العامة للمساهمين	34
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية	34
الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية	38
المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة	41
المطلب الأول: حل شركة المساهمة	42
الفرع الأول: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني	42
الفرع الثاني: حل الشركة عن طريق الجمعية العامة	43
الفرع الثالث: حل شركة المساهمة بالخسارة	44
المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة	44
الفرع الأول: إجراءات التصفية	45
الفرع الثاني: نهاية التصفية	47

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة وجرائم متعلقة بشركة المساهمة	50
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القواعد العامة	51
المطلب الأول: الجرائم المقررة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات	52
الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات التجارية	52
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة	59
المطلب الثاني: جرائم أعضاء مجلس أدارة شركة المساهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	62
الفرع الأول: جريمة الرشوة	62
الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات	69
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	78
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المتعلقة بخرق اجراءات التأسيس	78
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المتعلقة بإصدار الأسهم أو تداولها	81
الفرع الأول: المخالفات والعقوبات المتعلقة بإصدار الأسهم	81
الفرع الثاني: المخالفات والعقوبات المتعلقة بتداول الأسهم	82
خاتمة	85

قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	